

## قرار تعقيبي

18 جويلية 2013

باسم الشعب التونسي  
أصدرت الدائرة التعقيبيّة الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التّالي بين:

المعقّب: **ع بن ع** نائبه الأستاذ **ر**، الكائن مكتبه بساحة فرحات حشاد  
سوسة،

من جهة،

والمعقّب ضدها: الإدارة العامة للأداءات مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد تونس .  
من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **ر** نيابة عن المعقّب المذكور  
أعلاه بتاريخ 29 ديسمبر 2010 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 311772 طعنا في القرار  
الصادر عن محكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 7 جويلية 2009 في القضية عدد 643 والقاضي  
بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالخط  
من أصل الأداءات إلى مائة وثلاثة وثلاثين ألفا وأربعمائة وأربعين دينارا ومليّمات 926  
(133.440,926 د) ومن الخطايا إلى واحد وثلاثين ألفا ومائتين وثلاثة وخمسين دينارا  
ومليّمات 928 (31.253,928 د) وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب خضع لمراجعة معمقة في  
مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والمعلوم على المؤسسات ذات  
الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة والمساهمة في صندوق النهوض

بالمسكن لفائدة الأجراء شملت سنوات 1994 إلى 1997 وصدر في شأنه إثر ذلك قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 1998/124 مؤرخ في 10 ديسمبر 1998 ضبطت فيه الأداءات التي وظفت عليه والخطايا المتعلقة بها بـ 368.878,321 ديناراً، فاستأنفه المعني بالأمر أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي أصدرت قراراً مؤرخاً في 29 نوفمبر 1999 يقضي بقبول الإستئناف شكلاً وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف، فطعن فيه الإدارة العامة للأداءات بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية ورسمت القضية تحت عدد 33453 ثم تولت الرجوع فيها وبادرت مصالح الجباية بتصحيح الإجراء الذي أبطل بسببه قرار التوظيف الأول وذلك باتخاذ قرار توظيف إجباري للأداء ثان يهتم نفس الفترة ونفس الأداءات ضمن تحت عدد 5845 بتاريخ 19 سبتمبر 2000، فاعترض عليه المعني بالأمر لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير ورسمت القضية تحت عدد 26 التي قضت فيها بتاريخ 15 جانفي 2003 بقبول الإعتراض شكلاً وفي الأصل بالرجوع في قرار التوظيف الإجباري عدد 5845 بتاريخ 19 جوان 2000 وحمل المصاريف القانونية على المعارض ضدها، فقامت مصالح الجباية باستئناف ذلك الحكم أمام محكمة الإستئناف بالمنستير التي أصدرت قراراً مؤرخاً في 26 فيفري 2004 في القضية عدد 34 يقضي بقبول الإستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي فتولت مصالح الجباية تعقيبه ورسمت القضية تحت عدد 36700 وقضي في القضية بتاريخ 31 ديسمبر 2007 بقبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بالمنستير لتعيد النظر فيها بهيئة حكومية جديدة. فأعيد نشر القضية أمام المحكمة المذكورة التي تعهدت من جديد بالقضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكرة في شرح أسباب الطعن المقدّمة بتاريخ 22 فيفري 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه بالإستناد إلى ما يلي:

أولاً: صدور القرار المطعون فيه عن هيئة مقدّوح فيها لسابقة مشاركة أحد أعضائها النظر في الموضوع: بمقولة أن السيد أنس الحمادي سبق أن ترأس اللجنة الخاصة لتوظيف الأداء بالمنستير التي نقضت قرار التوظيف وهو نفس عضو التركيبة التي صدرت القرار المطعون فيه حالياً بصفة مستشار.

ثانيا: مخالفة الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أن الإدارة تولت بمحض إرادتها الرجوع في الطعن بالتعقيب مما أضفى على الحكم قرينة حجية الأمر المقضي وأن استصدار قرار جديد للتوظيف الإجباري للأداء ولنفس السنوات ولنفس الضرائب يكون متعارضا مع تلك القرينة.

ثالثا: مخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية: بمقولة أن الفصل المذكور اشترط لإمكانية إستصدار قرار توظيف إجباري جديد، الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق حصول علم الإدارة بما وهو ما لم تثبته الإدارة لاستصدارها قرارا ثانيا. رابعا: غياب شرعية إجراء التصحيح للإخلالات الشكلية والإجرائية التي شابت قرار التوظيف بمقولة أن لم يتم بيان السند القانوني لتصحيح الإجراء الباطل.

خامسا: بطلان إجراءات التصحيح لدى لجنة المراضاة: بمقولة أنه، قصد تصحيح الإجراء، تم استدعاء المعقب لدى اللجنة المذكورة ليوم 3 ماي 2000 ولم يحضرها وأن الإستدعاء الواصل له آنذاك كان غير ممضي من مرسله كما أن لجنة المراضاة لم تنعقد بجلسة يوم 3 ماي 2000 المستدعى إليها وتولت الإدارة تقديم محضر جلسة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998 بما يفيد أنها لم تتول دراسة الملف بتاتا وقدمت محضرا بصفة رجعية.

سادسا: مخالفة مكان إجراء المراقبة الجبائية طبقا لميثاق المطالب بالضريبة: بمقولة أن الإدارة اختارت إجراء المراقبة بمقراتها ومن تلقاء نفسها دون بيان لموقف المعقب أو طلبه وأن حق إجراء المراقبة بمقر مؤسسة المطالب بالأداء هو من الحقوق التي كفلها ميثاق المطالب بالضريبة ولا يمكن تجاوزه إلا برغبة صريحة منه.

سابعاً: مخالفة المدة القانونية لإجراء عملية المراقبة الجبائية طبقا لميثاق المطالب بالضريبة: بمقولة أن الإدارة تجاوزت المدة القانونية المحددة بأربعة أشهر لإجراء عملية المراقبة الجبائية.

ثامنا: مخالفة الفصول 46 و47 و48 من قانون المالية لسنة 2001: بمقولة أن الفقرة الرابعة من الفصل 47 نصت على أن نسبة الخطية الموحدة لا تنطبق بالنسبة للديون الجبائية الباتة قبل 1 جانفي 2001. بمقتضى حكم نهائي تبعا لعدم الإستئناف، وبتأويل عكسي فإنه يتمتع بهذا الإجراء كل مطالب بالضريبة وقع توظيف الأداء عليه قبل 1 جانفي 2001 ولم يصدر في شأنه حكم بات وبالتالي فإن المعقب يتمتع باحتساب الخطية بنسبة 1.25% فقط مما يتجه طرح خطايا

الأساس المضمنة بجدول احتساب الأداءات والمعالم الملحقه بقرار التوظيف لكن المحكمة عرضت عن هذا الدفع.

تاسعا: طلب المعقب الرجوع فيه.

عاشرا: مخالفة الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في عدم الإستجابة لتكليف خبير قصد إعادة أعمال إحتساب قاعدة الأداء: بمقولة أن المعقب طلب تعيين خبير لإعادة احتساب الأداءات والمعالم المستوجبة إلا أن المحكمة تولت تكليف الإدارة بذلك.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 12 ماي 2011 في

الردّ على مستندات التعقيب والمتضمّن بالخصوص طلب رفض التعقيب استنادا لما يلي:

- في خصوص المطعن الأول المتعلق بصدور القرار المطعون فيه عن هيئة مقدوح فيها لسابقة مشاركة أحد أعضائها النظر في الموضوع، فإنه لا يمكن التمسك في هذه المرحلة من النزاع بأحكام الفصل 248-4 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بالتجريح في الأحكام بسبب نظرهم في النزاع في مرحلة أولى وأنه يجب إثارة التجريح قبل الخوض في الأصل حسب صريح الفصل 249-2 من نفس المجلة وهو ما لم يثبت من وثائق الملف.
- في خصوص المطعن الثاني المتعلق بمخالفة الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود، فإن شروط الفصل المذكور متلازمة ويسقط بغياب أحدها حق التمسك بحجية الأمر المقضي وأن الشرط المتعلق بمحافظه الخصوم على صفتهم قد اختل باعتبار أن المعقب كان في الدعوى المتعلقة بإلغاء قرار التوظيف الإلجباري الأول والتي قام بها أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإلجباري مدعيا في حين أنه أصبح في دعوى الحال مدعيا عليه.
- في خصوص المطعن الثالث المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، فإن الأمر لا يتعلق بإعادة إخضاع المعقب لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية التي تتم في صورة توفر معلومات لم يسبق للإدارة العلم بها بل بتصحيح الإجراء وقد تأسس القرار على نفس أسس التوظيف وتضمن نفس المبالغ المستوجبة ولا يمكن للمعني التعلل بعدم توفر شروط الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لأن الإجراء ليس من شأنه المساس بأسس التوظيف.

- في خصوص المطعن الرابع المتعلق بغياب شرعية إجراء التصحيح للإخلالات الشكلية والإجرائية التي شابت قرار التوظيف، فإنه لا يمكن التمسك ببطلان الإجراء إلا متى نص القانون صراحة على ذلك وهو ما أقرته أحكام الفصل 114 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وأنه لا وجود لأي نص قانوني يمنع مصالح الجباية من القيام بالإجراءات التصحيحية التي لا ينتج عنها ضرر للمطالب بالأداء طالما أنه تم الحفاظ على نفس المبالغ الموظفة خاصة وأنه تم تصحيح الإجراء المتعلق باستدعاء المعني بالأمر لدى لجنة المراضاة بهدف الحفاظ على حقوقه في الدفاع على مصالحه.

- في خصوص المطعن الخامس المتعلق ببطلان إجراءات التصحيح لدى لجنة المراضاة، فإن استدعاء المعني، حسب ميثاق المطالب بالضرية، لا يتم بصورة آلية كما أن الميثاق لم يحدد الشروط الواجب توفرها في الإستدعاء ولم يضع الصيغ الواجب اعتمادها في إرساله وعلى الرغم من ذلك فإنه تم استدعاء المعني طبقاً للصيغ القانونية وذلك بمقتضى محضر استدعاء وقد تسلمه إلا أنه لم يحضر بتعلة أن الإستدعاء غير مضمي. وأضافت المعقب ضدها أن عدم الحضور كان ينم عن سوء نية وأنه لا يوقف أعمال لجنة المراضاة من جهة وأعمال مصالح الجباية من جهة أخرى حسب ميثاق المطالب بالضرية.

- في خصوص المطعن السادس المتعلق بمخالفة مكان إجراء المراقبة الجبائية طبقاً لميثاق المطالب بالضرية فإن الميثاق المذكور قد حدد مكان إجراء المراقبة والذي يكون مبدئياً بمقر المؤسسة إلا أنه يمكن إجراء المراقبة بمكاتب الإدارة حسب رغبة المطالب بالأداء وباعتبار انعدام الوثائق المحاسبية فإنه ينتفي مبرر قيام مصالح الجباية بالمراجعة في مقر نشاط المعني بالأمر.

- في خصوص المطعن السابع المتعلق بمخالفة المدة القانونية لإجراء عملية المراقبة الجبائية طبقاً لميثاق المطالب بالضرية، فإن ميثاق المطالب بالضرية قد ضبط تاريخ بدء عملية المراجعة الموافق للتاريخ المحدد بالإعلام بالمراقبة أو من التاريخ الذي عوضه في صورة تأجيل بدء عملية المراقبة كما حدد تاريخ انتهاء المراجعة بتبليغ نتائج المراقبة إلى المطالب بالضرية. وأن مصالح الجباية باشرت عملية المراجعة المعمقة بتاريخ 11 جوان 1998 وانتهت منها بتاريخ 9 سبتمبر 1998 الموافق لتاريخ إعلام المعني بنتائج المراجعة التي خضع لها وأضافت المعقب ضدها أنها في كل الحالات لم تتجاوز أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه بميثاق المطالب بالضرية.

- في خصوص المطعن الثامن المتعلق بمخالفة الفصول 46 و 47 و 48 من قانون المالية لسنة 2001، فإنه لا يمكن التمسك في وضعية الحال بأحكام الفصول المذكورة لأن قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف قد صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1999 وهو حكم نهائي الدرجة وقد نص الفصل 47 صراحة على أن أحكامه لا تنطبق على الأحكام النهائية الصادرة قبل 1 جانفي 2001 وقد خلط محامي الضد بين الحكم النهائي والحكم البات وأنه مهما كانت الحالة فإن مصالح الجباية تولت تعقيب قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بقطع النظر عن مآل القضية التعقيبية وأن مصالح الجباية لم تدخل أي تعديلات بشأن سنوات التوظيف التي أبطت عليها المحكمة الإدارية صلب قرارها القاضي بالنقض والإحالة وأن خطايا الأساس الموظفة على المعني بالأمر تعلقت بسنتي 1996 و 1997 والتي صدر في شأنها حكم نهائي من قبل اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير تم تعقيبه وبالتالي فإنه إلى موفى سنة 2001 لم يحرز قرار اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري على حجية الأمر المقضي أي لم يكن من قبيل الأحكام الباتة.

- في خصوص المطعن التاسع المتعلق بمخالفة الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فإن أحكام الفصل المذكور تخول للمحكمة الخيار بين تكليف خبير لإعادة احتساب الأداءات المستوجبة وتكليف مصالح الجباية بذلك.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 18 مارس 2013 وبما تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد ط الح في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي ولم يحضر الأستاذ ر، وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أبريل 2013 وبها  
قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 3 جوان 2013 ثم إلى جلسة يوم 15  
جويلية 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الآجال القانونية ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى كافة مقوماته الشكلية،  
مّا يتعيّن معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلق بصدور القرار المطعون فيه عن هيئة مقدوح فيها.

حيث تمسك المعقب بصدور القرار المطعون فيه عن هيئة مقدوح فيها لسابقة مشاركة أحد  
أعضائها النظر في الموضوع بمقولة أن القاضي أ الح سبق أن ترأس اللجنة الخاصة لتوظيف  
الأداء بالمنستير التي نقضت قرار التوظيف وهو نفس عضو التركيبة التي أصدرت القرار المطعون فيه  
حالياً.

وحيث لاحظت المعقب ضدها أنه لا يمكن التمسك في هذه المرحلة من النزاع بأحكام الفصل  
4-248 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية المتعلق بالتجريح في الأحكام بسبب نظرهم في النزاع  
في مرحلة أولى وأنه يجب إثارة التجريح قبل الخوض في الأصل حسب صريح الفصل 2-249 من  
نفس المجلة وهو ما لم يثبت من وثائق الملف.

وحيث صدر قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 1998/124 مؤرخ في 10  
ديسمبر 1998 فاستأنفه المعقب أمام اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بالمنستير التي يترأسها  
القاضي أ الح ، المقدوح فيه والتي أصدرت قراراً مؤرخاً في 29 نوفمبر 1999 يقضي  
بالرجوع في قرار التوظيف.

وحيث قامت الإدارة العامة للأداءات بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية لكنها تولت الرجوع في ذلك  
الطعن على أساس أن مصالح الجباية قامت باتخاذ قرار جديد في التوظيف الإجباري للأداء ضمن

تحت عدد 5845 بتاريخ 19 سبتمبر 2000 وهو قرار اتخذته الإدارة بهدف إصلاح العيوب التي شابت القرار الأول.

وحيث ولئن كان قرار التوظيف المذكور يهم نفس الفترة ونفس الأداءات، فإنه كان منطلقا لتزاع جديد وسلسلة من القضايا مرت بمختلف درجات التقاضي إلى حين الوصول إلى هذا الطور وبذلك انفصمت العلاقة بين القضية التي سبق للقاضي أ الح ، أن نظر فيها بصفته رئيسا للجنة الخاصة للتوظيف الإجباري والقضية التي نظر فيها بصفته مستشارا بمحكمة الإستئناف بالمنستير وتعين لذلك رفض المطعن الراهن.

ثانيا: عن المطاعن الثاني والثالث والرابع المتعلقة بشرعية إصدار قرار توظيف تصحيحي جديد مجتمعة لوحدة القول فيها.

حيث تمسك المعقب بمخالفة الفصل 481 من مجلة الإلتزامات والعقود بمقولة أن الإدارة تولت بمحض إرادتها الرجوع في الطعن بالتعقيب مما أضفى على الحكم قرينة حجية الأمر المقضي وأن استصدار قرار جديد للتوظيف الإجباري للأداء ولنفس السنوات ولنفس الضرائب يكون متعارضا مع تلك القرينة. كما تمسك المعقب بمخالفة أحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أن الفصل المذكور اشترط لإمكانية إستصدار قرار توظيف إجباري جديد، الحصول على معلومات لها مساس بأساس الأداء واحتسابه ولم يسبق حصول علم الإدارة بها وهو ما لم تثبته الإدارة لاستصدارها قرارا ثانيا. كما تمسك المعقب من جهة أخرى بغياب شرعية إجراء التصحيح للإخلالات الشكلية والإجرائية التي شابت قرار التوظيف بمقولة أن لم يتم بيان السند القانوني لتصحيح الإجراء الباطل.

وحيث استقر فقه قضاء المحكمة على إمكانية تصحيح إجراءات قرار التوظيف الذي صدر معينا وقضت المحكمة ببطلانه ولكن بشرط أن يكون ذلك في حدود السنوات المشمولة بالتوظيف في القرار الأصلي والتي لم يدركها التقادم عند اتخاذ القرار التصحيحي.



وحيث أن عملية إصدار قرار جديد لا تعتبر والحالة ما ذكر مخالفة لأحكام الفصل 38 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مما يتعين معه رفض هذا المطعن لعدم وجاهته.

### ثالثا: عن المطعن المتعلق ببطلان إجراءات التصحيح لدى لجنة المراضاة.

حيث تمسك المعقب ببطلان إجراءات التصحيح لدى لجنة المراضاة بمقولة أنه تم استدعاء المعقب قصد تصحيح الإجراءات لدى اللجنة المذكورة ليوم 3 ماي 2000 ولم يحضرها وأن الإستدعاء كان غير ممضي من مرسله وأن اللجنة لم تنعقد بذلك التاريخ وتولت الإدارة تقديم محضر جلسة مؤرخ في 6 نوفمبر 1998. مما يفيد أنهما لم تتول دراسة الملف بتاتا وقدمت محضرا بصفة رجعية.

وحيث تمسك المعقب صلب المطعن الراهن ببطلان إجراءات التصحيح ملاحظا أن محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت لدفعه هذا.

وحيث طالما أن موضوع هذا المطعن لا يهدف إلى إبراز الخطأ في موقف المحكمة من دفعه ببطلان إجراءات التصحيح لدى لجنة المراضاة وإنما يهدف إلى إبراز انعدام التعليل باعتبار أن المحكمة لم تبت في المسألة تماما، فإن هذا المطعن يغدو على حالته تلك مختلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه الحقيقي واتجه على هذا الأساس رفضه شكلا.

### رابعا: عن المطعن المتعلق بمخالفة مكان إجراء المراقبة الجبائية.

حيث تمسك المعقب بمخالفة مكان إجراء المراقبة الجبائية طبقا لميثاق المطالب بالضرية بمقولة أن الإدارة اختارت إجراء المراقبة بمقراتها ومن تلقاء نفسها دون بيان لموقف المعقب أو طلبه وأن حق إجراء المراقبة بمقر مؤسسة المطالب بالأداء هو من الحقوق التي كفلها ميثاق المطالب بالضرية ولا يمكن تجاوزه إلا برغبة صريحة منه.

وحيث تمسك المعقب صلب المطعن الراهن بمخالفة مكان إجراء المراقبة الجبائية معيبا على محكمة القرار المطعون عدم التفاتهما لدفعه هذا.

وحيث طالما أن موضوع هذا المطعن لا يهدف إلى إبراز الخطأ في موقف المحكمة من دفعه بمخالفة مكان إجراء المراقبة الجبائية وإنما يهدف إلى إبراز انعدام التعليل باعتبار أن المحكمة لم تبت في المسألة تماما، فإن هذا المطعن يغدو على حالته تلك مختلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه الحقيقي واتجه على هذا الأساس رفضه شكلا.

#### خامسا: عن المطعن المتعلق بمخالفة المدة القانونية لإجراء عملية المراقبة الجبائية.

حيث تمسك المعقب بمخالفة المدة القانونية لإجراء عملية المراقبة الجبائية طبقا لميثاق المطالب بالضرية بمقولة أن الإدارة تجاوزت المدة القانونية المحددة بأربعة أشهر حسب الميثاق لإجراء عملية المراقبة الجبائية.

وحيث تمسك المعقب صلب المطعن الراهن بمخالفة المدة القانونية لإجراء عملية المراقبة الجبائية

معينا على محكمة القرار المطعون عدم التفاتهما لدفعه هذا.

وحيث طالما أن موضوع هذا المطعن لا يهدف إلى إبراز الخطأ في موقف المحكمة من دفعه بمخالفة المدة القانونية لإجراء عملية المراقبة الجبائية وإنما يهدف إلى إبراز انعدام التعليل باعتبار أن المحكمة لم تبت في المسألة تماما، فإن هذا المطعن يغدو على حالته تلك مختلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه الحقيقي واتجه على هذا الأساس رفضه شكلا.

#### سادسا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصول 46 و 47 و 48 من قانون المالية لسنة 2001

حيث تمسك المعقب بمخالفة الفصول 46 و 47 و 48 من قانون المالية لسنة 2001 بمقولة أن الفقرة الرابعة من الفصل 47 نصت على أن نسبة الخطية الموحدة لا تنطبق بالنسبة للديون الجبائية الباتة قبل 1 جانفي 2001 بمقتضى حكم نهائي تبعا لعدم الإستئناف وبتأويل عكسي فإنه يتمتع بهذا الإجراء كل مطالب بالضرية وقع توظيف الأداء عليه قبل 1 جانفي 2001 ولم يصدر في شأنه حكم بات وبالتالي فإن المعقب يتمتع باحتساب الخطية بنسبة 1.25% فقط مما يتجه طرح خطايا الأساس المضمنة بجدول احتساب الأداءات والمعالم الملحقة بقرار التوظيف.

وحيث تمسك المعقب صلب المطعن الراهن بمخالفة الفصول 46 و 47 و 48 من قانون المالية

لسنة 2001 معينا على محكمة القرار المطعون إعراضها عن البت في دفعه هذا.

وحيث طالما أن موضوع هذا المطعن لا يهدف إلى إبراز الخطأ في موقف المحكمة من دفعه بمخالفة الفصول 46 و47 و48 من قانون المالية لسنة 2001 وإنما يهدف إلى إبراز انعدام التعليل باعتبار أن المحكمة لم تبت في المسألة تماما، فإن هذا المطعن يغدو على حالته تلك مختلا لعدم تطابق عنوانه مع محتواه الحقيقي واتجه على هذا الأساس رفضه شكلا.

سابعا: عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيث تمسك المعقب بمخالفة الفصل 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وذلك بعدم الإستجابة لتكليف خبير قصد إعادة أعمال احتساب قاعدة الأداء بمقولة أن المعقب طلب تعيين خبير لإعادة احتساب الأداءات والمعالم المستوجبة إلا أن المحكمة تولت تكليف الإدارة بذلك.

وحيث أن لمحكمة الموضوع مطلق السلطة في تقدير الإستجابة لطلب تعيين خبير من عدمها فضلا عن سلطتها في الإختيار بين إمكانيتين وفرهما المشرع وهما إما تعيين خبير لإعادة حساب الأداء أو تكليف أعوان إدارة الجبائية للقيام بذلك ولا رقابة عليها من قاضي التعقيب في هذا الخصوص إلا بقدر ما يشوب موقفها من غلط فادح في التقدير وهو ما لم يثبت المعقب وتعين بالتالي رفض المطعن المائل كرفض الطعن برمته.

ولهذه الأسباب،

قررت المحكمة :

أولا: قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.


ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد :

وعضوية المستشارين السيدين :

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وس :

المستشار المقرر



رئيس الدائرة

الكتب القانونية الإدارية  
الإضاء: محمد أبو

الـ